



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الواحد والخمسون

وجهان للغسل للإرتماسي وتكملة أحكام الغسل

الغسل الإرتماسي يتصور على وجهين:

أحدهما: أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر فيكون حاصله على وجه التدرج.

والثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحينئذ يكون أنياً وكلاهما صحيح

* يشترط في كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله فلو كان نجساً طهره أولاً.

* يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب بزواله مع سبق وجوده.

* إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا يبني على العدم، ولو علم أنه اغتسل

لكن شك في أنه على الوجه الصحيح يبني على الصحة.

* ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر

لأنه يعدّ جزءاً من نفقتها.

* إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا

غسله، وإن كان متعمداً بطلا معاً، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً.

في مستحبات غسل الجنابة وهي أمور:

أحدها: الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل.

الثاني: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب.

الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات، ويكفي مرة أيضاً.

الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيب بمقدار صاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.

السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.

السابع: غسل كل من الأضياء الثلاثة ثلاثاً. **التاسع:** الدعاء الماثور في حال الاشتغال.

الثامن: التسمية. **العاشر:** الموالاة والابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيب.

* الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة

مشتبهة بالمني، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج منه المني أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب

عليه الغسل.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

imamsadiq.tv